

من وزير التربية

إلى

السيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية

السيدات والسادة متفقدات ومتفقد المدارس الإعدادية والمعاهد والمدارس الابتدائية

السيدات والسادة مستشارات ومستشاري الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد

السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الابتدائية

الموضوع : حول تنظيم الدروس الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية.

المرجع : الأمر الحكومي عدد 1619 لسنة 2015 المؤرخ في 30 أكتوبر 2015

المتعلق بضبط شروط تنظيم دروس الدعم و الدروس الخصوصية داخل

فضاء المؤسسات التربوية العمومية.

وبعد، تطبيقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 1619 لسنة 2015 المشار إليه أعلاه

و ضمنا لتحقيق أهدافه المنتظرة وسعيا إلى إحكام تأطير الدروس الخصوصية وتسييرها

بما يضمن تطوير مكتسبات التلاميذ.

و حتى يتم تنظيم هذه الدروس في ظروف ملائمة لا تؤثر في السير العادي للعمل

بالمؤسسات التربوية، فإنه يتعين الالتزام بالإجراءات التالية:

1- في الجوانب التنظيمية:

➤ تنجز هذه الدروس في نطاق ما يتيح الفضاء المتوفر و مستلزمات التنظيم

البيداغوجي للمؤسسة التربوية وفقا للتوقيت التالي:

• من يوم الاثنين إلى يوم الخميس بعد انتهاء الدروس العادية و إلى حدود الساعة

الثامنة مساء. كما يمكن استغلال القاعات الشاغرة للغرض وذلك انطلاقا من

الساعة الرابعة بعد الزوال شريطة ألا يحدث ذلك أي خلل بالسير العادي للدروس.

- يوم السبت من الساعة الثانية بعد الزوال إلى الساعة الثامنة مساء.
- يوم الأحد بداية من الساعة الثامنة صباحا و إلى حدود الساعة الثانية بعد الزوال.

➤ أمّا بخصوص مجموعات التلاميذ فإنه يتعين أن:

- تنظيم الدروس لفائدة مجموعات من التلاميذ لا يتجاوز عددهم بالمجموعة الواحدة خمسة عشرة (15) تلميذا.
- أن لا يتجاوز عدد الساعات للمجموعة الواحدة ثماني (8) ساعات شهريا (4 حصص في 2 س).

- لا يؤمن المدرس الواحد دروسا خصوصية لأكثر من ست (6) مجموعات .

➤ تخضع الدروس الخصوصية لنفس نظام التأديب المدرسي المعمول به في سائر المؤسسات التربوية. ولا يمكن تسليط أي عقوبة تربوية مهما كان نوعها على أي تلميذ لعدم خلاص معالم الدروس الخصوصية، ويقتصر الإجراء في هذه الحالة على منعه من مواصلة متابعة هذه الدروس.

2- في الجوانب الإجرائية

➤ يتعين على كل مدرس راغب في تأمين دروس خصوصية تقديم مطلب مسبق في الغرض إلى المندوبية الجهوية للتربية مرجع النظر عن طريق مدير المؤسسة التربوية.

➤ يتولى مدير المؤسسة التربوية بالتنسيق مع القيم العام والمندوبية الجهوية للتربية ومع المدرسين المعنيين ضبط روزنامة توزيع هذه الدروس وقائمة المدرسين الذين يتولون تأمينها كما يتولى ضبط قائمة في الإطارات والأعوان المشرفين على تنظيم هذه الدروس بمؤسسته وتوزيع المهام بينهم (المديرون ومساعدو المديرين والقيّمون العامون والقيّمون والعملة) ويعلم بها المندوبية الجهوية للتربية مرجع النظر.

➤ يتولى القيم العام تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية تنظيم عملية تسجيل التلاميذ الراغبين في متابعة الدروس الخصوصية مع التقيد بعدم تسجيل تلاميذ من خارج المؤسسة التربوية المعنية.

➤ يتعين الحرص، عند ضبط روزنامة الدروس الخصوصية على مراعاة مقتضيات السير العادي للمؤسسات التربوية ووضعيات المدرسين ورغباتهم .

➤ يؤمن المدرسون الدروس الخصوصية حصريا بالمؤسسة أو المؤسسات التربوية التي يدرسون بها.

➤ تخضع الدروس الخصوصية للمراقبة البيداغوجية و الإدارية ، ويتولى السيد المندوب الجهوي للتربية تنسيق هذه العملية مع السادة المتفقدين.

إن كل مخالفة لمقتضيات هذا المنشور تعرض مرتكبها إلى التبعات التأديبية وذلك بصرف النظر عن غيرها من التبعات الجزائية المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

ونظرا إلى أهمية الموضوع ، فإنه يتعين على السيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية ومديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد والمدارس الابتدائية إطلاع كافة المدرسين الراجعين إليهم بالنظر على فحوى هذا المنشور و دعوتهم لاحترام مقتضياته وتعليقه بمختلف المؤسسات التربوية في مكان يضمن إطلاع التلاميذ والأولياء عليه والحرص على تطبيقه بكامل الدقة والمتابعة.

والسلام

وزير التربية

الأمضاء: نكاجي جابلون

